



جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL



كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر: القانون الجنائي والتعاون
الجنائي الدولي

مجزوءة : القانون الجنائي الخاص
المعمق

الجرائم الماسة بالبيئة تلوث الماء والهواء نموذجاً

تحت إشراف الدكتور:
نور الدين العمراني

من إعداد الطلبة :

- ✓ حكيمة الحرشة
- ✓ المهدي الصوتي
- ✓ نبيل مصداق

السنة الجامعية
2017/2018

تم تغييره بالقانون رقم 15.36 الصادر
بتنفيذه ظهير 10 غشت 2016 المنتهز بالمرسوم
عدد 6494 = 2016/10/25

أبرزها قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة وقانون 10.95 المتعلق بالماء
وقانون 13.03 المتعلق بمكافحة الهواء وقانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة
وغيرها من القوانين التي لا يستهان بها في هذا المجال ، ومن خلال ماسبق يمكننا طرح
الإشكالية التالية

هل فعلا استطاع المشرع المغربي من خلال الترسنة القانونية التي جاء بها في هذا
المجال الحد من الجرائم التي تهدد البيئة و خاصة تلوث الماء و الهواء باعتبارهما من اهم
عناصر هذه الاخيرة ؟ وما مدى ملاءمة هذه القوانين لمقتضيات الاتفاقيات والمواثيق
الدولية؟ وهل هذه المقتضيات تطبق على أرض الواقع؟.

من خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح مجموعة من الأسئلة من قبل:

ما هي أركان جرائم تلوث الماء و الهواء؟

ما هي خصوصية التجريم والعقاب في هذا النوع من الجرائم؟

وما هي أهم الاتفاقيات التي صادق عليها في هذا المجال؟

لتحليل موضوعنا والإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها إرتأينا اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لجرائم تلوث الماء و الهواء

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والقوانين الصادرة في التشريع المغربي المعنية

بمكافحة تلوث الماء و الهواء .

المبحث الاول : الاحكام العامة لجرائم تلوث الماء و الهواء .

بما ان لكل جريمة اركان فان جريمة تلوث الماء و الهواء ايضا يتطلب قيامها توافر الاركان العامة للجريمة "المطلب الاول" كما انه تمتاز المسؤولية الجنائية و اجراءات المتابعة في هذا النوع من الجرائم بنوع من الخصوصية "المطلب الثاني".

المطلب الاول : اركان جرائم تلوث الماء و الهواء .

يتطلب قيام جريمة تلوث الماء و الهواء كجريمة بيئية توافر الاركان العامة للجريمة باعتبار جريمة البيئة هي فعل غير مشروع ناجم عن ارتكاب فعل ايجابي او سلبي " الركن القانوني" يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر او يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة " الركن المادي ". بطريقة مباشرة او غير مباشرة تعرض مرتكبها للمسؤولية و العقاب " الركن المعنوي"

الفقرة الأولى: الركن القانوني .

لابد من أجل تحقق الركن القانوني لأي جريمة أن يكون ذلك الفعل المكون لها خاضع للنص من نصوص التجريم والعقاب ، وأن لا يكون خاضع لسبب من أسباب التبرير والإباحة ، ويقصد بمبدأ ضرورة خضوع الفعل أو الإمتناع للنص من نصوص التجريم ، أنه لكي يعتبر فعل أو امتناع ما جريمة فلا بد من وجود نص جنائي في المجموعة الجنائية أو غيرها من القوانين الجنائية التكميلية يجرم هذا الفعل أو الامتناع ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية وهذا هو مايعبر عنه أحيانا بمبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها وأحيانا أخرى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹.

ويمكن إعتبار الجريمة البيئية حسب مايفهم من النصوص المعالجة للحماية البيئة العامة لأنه كل فعل غير مشروع ناجم عن ارتكاب فعل ايجابي أو سلبي ، سواء كان عمديا

¹ - عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، الطبعة الخامسة 2013 ص 84

أو عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تعرض مرتكبها للمسؤولية والعقاب².

وإذا كان المبدأ العام أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حسب ما جاء به القانون الجنائي المغربي³ وكذلك في الفقرة الأولى من دستور 2011، فإن هذا الصنف من الجرائم يعرف بعض الخصوصيات سواء على مستوى الفاعل الذي قد يكون إما فرد من أفراد المجتمع أو هيئة من الهيئة العامة أو الخاصة وطنية أو أجنبية مثل الشركات والمقاولات وغيرها، المهم هو أن يكون مؤهلاً قانوناً للمساءلة حسب مقتضيات القانونية المعمول بها .

أما ما يخص عملية الإعتداء على البيئة سواء عن طريق سلوك أجنبي أو سلبي فإنه يصعب ضبطه للحديث عن وقوع جريمة من عدمها بحيث يكون في بعض الأحيان ناتج عن نشاط مصرح بها قانوناً، ومع ذلك يكون مصدراً للتلوث البيئية أو إحدى عناصرها الحيوية والأمثلة على ذلك كثيرة كتلوث الهواء أو تصريف النفايات في مجاري المياه وكذلك الإفراط في استعمال الأسمدة الكيماوية عند مزاولة الأنشطة الصناعية والفلاحية بحيث يتم فقط في بعض الحالات سحب الرخصة تقوم به الجهة مانحة الترخيص إذا ظهرت تطورات جديدة قبل مباشرة أية دعوى أمام المحاكم في حين نصت بعض مقتضيات القانونية الجديدة على ضرورة اتخاذ تدابير تكميلية⁴، مما قد يخلق بعض المتاعب عند تشخيص الحالة أي هل نعتبرها جريمة وبالتالي نتعامل معها على هذا الأساس أم أنها مسألة عرضية تستدعي القيام ببعض الإصلاحات الضرورية للتمكين المخالف من مواصلة النشاط الأصلي.

أما إذا كان الضرر ناتج عن تصرف إجرامي يعاقب عليه القانون كإضرار النار في الغابة، تسميم المياه الذي يسبب ضرراً للفرد أو الجماعة، وفي هذه الحالة يمكن أن

² - بنقدور الأمين حماية البيئة بين القانون والواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص المهن القضائية والقانونية جامعة محمد الخامس السويصي

ص 8

³ - بنص الفصل الثالث من القانون الجنائي "لايصوغ مأخدة أحد على فعل لايعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون

⁴ - المادة 13 من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

يساءل الشخص عن مجموعة من الأفعال الإجرامية حسب خطورتها والنتيجة المترتبة عن ذلك بما فيها المس الخطير الذي لحقت الثروات الطبيعية⁵.

وبالنسبة للتلوث الماء والهواء الذي اخترناه كنموذج في عرضنا فيتمثل الركن القانوني فيهما بالاساس في قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتاريخ 9 يونيو 2003 و قانون 11.03 الذي جرم كذلك الافعال و السلوكات التي تلوث الهواء ، وكذلك في المواد 608- 8 . و 609-20 من ق ج م . التي جرمت تلوث الماء و قانون 10.95 المعدل و المتمم بمقتضى قانون 36.15 الذي تضمن عدة نصوص قانونية صريحة و ضمنية من اجل المحافظة على الموارد المائية من التلوث بحيث اخذ هذا القانون على عاتقه بعض الاحتياطات لتفادي تدهور الموارد المائية و كذلك عقوبات زجرية في حق المخالف .

و اذا رجعنا لقانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء نجد

ان المشرع حدد من خلاله حماية جنائية للهواء بتجريمه لمجموعة من الافعال و السلوكات التي تؤدي الى تلوث الهواء ، حيث نصت المادة 4 من على ما يلي "يحظر لفظ او اطلاق او رمي مواد ملوثة للهواء كالغازات السامة او الاكالة او الدخان او البخار او الحرارة او الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدرة أو التركيز المسموح به حسب المعايير التي تحددها النصوص التنظيمية⁶

و كذلك المادة 21 جرمت تشغيل عربة أو آلة ذات محرك أو جهاز لاحتراق الوقود أو للإحراق أو للتكييف كانت موضوع منع لسبب من طرف الإدارة سبب اعتبارها مصدرا للتلوث

⁵- بنقد ور الأمين: م-س ص9

⁶- المادة 4 من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتاريخ 19 يونيو 2003

أما قانون 11.03 الذي جرم كل الأفعال و السلوكات التي تلوث الهواء فقد جاء فيه انه يجب حماية الهواء ضد كل أشكال التلوث التي تساهم في تدهور جودته و في تسخين المناخ و أضعاف طبقة الأوزون⁷

و يتضح لنا من خلال هذه النصوص التي جرمت افعال و سلوكات تلويث الهواء انها حددت الركن القانوني لقيام الجريمة التي ترتكب في المجال البيئي سواء من طرف اشخاص طبيعيين او اعتباريين .

و المشرع المغربي اعتبر المس بسلامة البيئة فعلا ارهابيا حيث جاء في الفقرة الاولى 3-218 ما يلي " يعتبر ايضا فعلا ارهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الاولى من الفصل 218 اعلاه ادجال او وضع مادة تعرض صحة الانسان او الحيوان او المجال البيئي للخطر في الهواء او في الارض او في الماء بما في لذلك المياه الاقليمية .

الفقرة الثانية : الركن المادي

لقد عاقب المشرع المغربي مرتكب الجريمة بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ، وغني عن البيان ان هذا الاضطراب غير وارد ما لم يصدر اي نشاط من المرء اما في صورة ايجابية اي فعل يمنع القانون اتيانه او في صورة سلبية اي امتناع عن تنفيذ ما يامر به القانون، و هذا النشاط المادي الذي يصدر عن الشخص الى المساس بحقوق الافراد او الجماعة و هو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي لا يتصور ابداء قيام اي جريمة بدون اتيانه من طرف انسان معين على اعتبار ان القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا او الاحاسيس او على مجرد اعتناق افكار مهما كانت شدة و خطيرة ، ان هي ظلت كامنة في ضمير صاحبها دون ان تتخذ لها مظهرا في العالم الخارجي في صورة نشاط مادي ايجابي او سلبي يجرمه المشرع الجنائي في نص من النصوص صراحة⁸ .

⁷ - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون 1103 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة
الجريدة الرسمية عدد 5181 بتاريخ 19 06. 2003 الصفحة 1900

⁸ - عبد الواحد العلمي مرجع سابق ص 164

و بالنسبة للركن المادي في جرائم تلوث البيئة و الذي اخترنا الماء و الهواء كنموذج من هذا النوع من الجرائم و المادة 13 من قانون الماء تعتبر كل من قام بجلب مياه سطحية او جوفية خرقا لاحكام هذا القانون المتعلق بشروط استعمال الماء باعتباره يشكل الركن المادي للجريمة بغض النظر عن ظروف النازلة او مسبباتها في حين استعرض المشرع المغربي عند تطرقة لتعريف تلوث البيئة في اطار الفصل 17 من المادة الثالثة من قانون 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة الاطار العام للركن المادي ،حيث عبر بطريقة تحتاج الى مزيد من التفصيل ان تلوث البيئة هو كل تاثير او تغيير مباشر او غير مباشر ناتج عن اي عمل او نشاط بشري او عامل طبيعي من شأنه ان يلحق ضررا بالصحة و النظافة العمومية و امن و راحة الافراد ، او يشكل خطر على الوسط الطبيعي و الممتلكات و القيم على الاستعمالات المشروعة للبيئة ، ليحدد فيما بعد اشكال التلوث في الباب الرابع من نفس القانون، و هو نفس النهج تقريبا الذي اعتمده قانون الماء عند تطرقة لمحاربة تلوث المياه في الباب السادس مع تركيز اكبر بخصوص النتائج المترتبة على ذلك⁹

كما يمكن ان تتحقق جريمة تلوث الماء و الهواء كذلك بالفعل السلبي او الامتناع عن واجب يفرضه القانون ، و ان كان اقل خطورة من الفعل الايجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة تساهم بسلبياتها في الإضرار بالبيئة لان عدم احترام الاوامر التقنية الصادرة عن الادارة الوصية على مجال من مجالات البيئة مثلا ، يترتب عن قيام مخالفة بيئية معاقب عليها جنائيا ، و الامثلة على ذلك كثيرة كخرق مقتضيات قانون المنشآت المصنفة المتعلقة بعدم احترام الشروط الخاصة بترخيص و تدبير النفايات و انبعاث الغازات او دراسة التأثير على البيئة¹⁰ و كذلك مثل ما نص عليه القانون الجنائي في الفصل 2-609 الذي جاء فيه " من اهمل صيانة الافران و المداخن و المصانع التي يستخدم فيها الغاز او اهمل اصلاحها او نظافتها "

⁹ بن قنور الامين ، مرجع سابق ص 10
¹⁰ - المرجع نفسه ص 11

و كذلك يعتبر فعل سلبي عدم استعمال التقنيات التي تقلص من انبعاث الغازات الملوثة و هذه السلوكات كلها يترتب عنها نتيجة واحدة هي تلوث الهواء و تغير خصائصه الفيزيائية و الكيميائية رغم ان تحقق هذه النتيجة قد لا يكون باثر فوري بعد ارتكاب الفعل الجرمي كما في الجرائم التقليدية ، و انما يتطلب تحققها وقتا معينا ، لذلك اعطى المشرع لهذه الجريمة صبغة الشكلية اي بمجرد الخرق و المخالفة للقوانين المعاقبة عليها ، هذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة .

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

لا يكون كافيا للمسائلة عن نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية ان ياتي الفاعل ماديا هذا النشاط بل لابد ايضا من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة اليه ، وهو يتوافر اذا قام الخطا في حق الفاعل ، وهذا الخطا اما ان يكون متعمدا ، و يسمى الخطا في هذه الحالة بالقصد الجنائي او العمد و اما ان يكون غير متعمدا فيسمى الخطا حينئذ بالخطا الغير العمدي او الخطأ بدون نعت¹¹.

و الجريمة البيئية او المخالفات الممكن رصدها في حق المجالات الطبيعية لها طابع خاص مقارنة مع باقي الافعال المترتبة الاخرى التي تمس بصفة مباشرة المال او العرض او النفس لان الانتشار الواسع للمخالفات الناتجة عن الانشطة التي ترافق التطور الصناعي و الاقتصادي جعل منها مصدرا لاطار دائمة تهدد الفرد و المجتمع بحكم طبيعتها او اهميتها في الحياة اليومية ، و هو ما انتبه اليه المشرع حيث جعل معظم جرائم البيئة لا يشترط فيها نية خاصة او قصد جنائي خاص باعتبار القصد العام كافيا لاضفاء التجريم عليها خارج ما ينص عليه الفصل 113 من ق ج ، و بعيدا على ضرورة اثبات نية خاصة لدا مرتكب الجريمة كما هو معمول به في بعض الدول¹².

و يتحقق الركن المعنوي في جريمة تلوث الهواء من خلال توجه ارادة الجاني الى تحقيق النشاط الاجرامي او ارتكاب فقط اهمال او عدم الحيطة و الحذر ، ولا نجد في

¹¹- عبد الواحد العلمي مرجع سابق ص 221

¹²- بن قدور الامين مرجع سابق ص 12

نصوص قانون 13.3 ما يبرر وجود قصد خاص و إنما اكتفى المشرع بوجود قصد عام ، و بالرجوع الى المادة 16 من قانون 13.03 نجدها قد نصت على القصد العمدي او الخاص من خلال عبارة احداث التلوث و الاهمال عمدا ، فعبارة العمد كافية لتوافر القصد الجنائي لهذه الجرائم .

وفي جرائم الماء فالركن المعنوي يقوم على توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الباعث الدافع للرتكاب جريمة تلويث الماء ومن ذلك إقدام الشركات والمصانع على تلويث مياه الأنهار بسوائل و نفايات سامة أو تسريب مواد كيميائية قاتلة أو مدمرة بأحواض و سدود و مناطق المعالجة الألية للمياه الشرب و غير ذلك من الأمثلة.

وينبغي لتوافر القصد الجنائي لدى الملوث في جرائم تلوث البيئة أن بأن الوسيلة التي استخدمها هي مواد خطيرة و ملوثة أما إذا اعتقد أن الوسيلة التي استخدمها لا علاقة لها بالمواد المذكورة، حينئذ لا يتوفر القصد الجنائي لديه ولا يسأل عن جريمة تلوث عمدية و إنما يسأل عن جريمة غير عمدية ، اد إنتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل لا يفي عنه المسؤولية الجنائية و يمكن متابعته على أساس الخطأ الغير العمدي¹³.

وبخصوص التشريع المغربي نذكر القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة و القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة و القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، حيث تعاقب هذه القوانين العرضي الناتج عن الإهمال و عدم الاحتياط¹⁴

و على غرار المشرع الفرنسي اعتبر المشرع المغربي الجرائم المبينة في قانون مكافحة تلوث الهواء هي جرائم مادية و هو ما يبدو جليا سواء من حيث الألفاظ و العبارات التي صبغت بها نصوص هذه القوانين أو من خلا العقوبات المقررة والتي تتمثل في أغلب الأحيان في غرامات بسيطة فأغلب النصوص القانونية تؤكد أن مخالفة مقتضياتها تؤدي الى

¹³ - بن جدي ميمون: خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول 2014 ص 194

¹⁴ - نفس المرجع ، 195

المؤاخذة ، و بالتالي لا مجال للحديث فيها عن القصد الجنائي لدى المتهم او انه كان حسن النية ، و العقوبة توقع بحقه لمجرد اثبات المخالفة و نسبتها إليه¹⁵ .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية وأساليب المتابعة في جرائم تلوث

الماء و الهواء

تعرف الجريمة بصفة عامة أنها عدوان يهدد مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وتبيان أركانها والعقوبات المقررة لها¹⁶ وهذا الأمر يحكم جميع الجرائم وخير مثالاً هو الجريمة البيئية، وتتوافر هذه الأركان تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، من خلال ما تقدم سوف نتطرق في الفقرة الأولى لخصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم البيئية على أن نتطرق في الفقرة الثانية لإجراءات المتابعة في الجرائم البيئية.

الفقرة الأولى: خصوصية المسؤولية الجنائية .

مبدئياً تقسم المسؤولية الجنائية في جرائم البيئية تنفرد بها وتعتبر أكثر تمرد على القواعد التقليدية سواء قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات وهذا راجعاً إلى خصوصية المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية والتحول الذي يعرفه العالم الحديث وكذا تطور الإجرام الإيكولوجي، فالمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم يتعدد أشخاصها سواء أكانت طبيعة أو معنوية¹⁷ .

فبالنسبة للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تنقسم بازواجية لذا فالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة قد تكون شخصية وبالتالي لا يوقع الجزاء إلا على مرتكب الفعل أو من اشترك فيه، لكن في هذا النوع من الجرائم هناك صعوبة في تحديد الفعل الشخصي وخاصة أن هذه الجرائم تعد من أعقد الجرائم وسبب ذلك يتمثل في تعدد المصادر فمثل جريمة تلويث الهواء التي تتحقق في مكان ما قد يسأل عنها أصحاب

¹⁵- نفس المرجع ص 197

¹⁶- كريم بنموسى، أحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، مقال منشور في دفاتر محكمة النقض، العدد 28، ص 247.

¹⁷- كريم بنموسى، م.ن، ص 247.

المصانع والمنشآت التجارية التي تنفض غازاتها وأبخرتها في سماء المنطقة وقد يتعدد المسؤولين عن هذا الأمر مما يجعل مسألة معرفة المسؤول الحقيقي صعب¹⁸، أضف إلى ذلك أن النتائج الناجمة عن التلوث تتأخر بحيث تستغرق فترة زمنية طويلة قد تبلغ عشرات السنوات، أمام هذه الاعتبارات كانت مسألة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث البيئي أمر في غاية الصعوبة سواء من الناحية العلمية أو العملية مما أصبح من الضروري البحث عن معيار يتم على أساسه تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن جريم تلويث البيئة¹⁹ وبالتالي فإن تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة القانون وذلك عن طريق ما يسمى بالإسناد القانوني بحيث تتولى القوانين أو اللوائح تحديد صفة الفاعل، فهذه المسألة انتهجها بعض التشريعات المقارنة من قبل المشرع الفرنسي رقم 599 الصادر في 7 يونيو 1976 بشأن التلوث الناتج عن الدفن والإغراق وذلك تنفيذا لاتفاقية أوسلومام لعام 1979 المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات إذ يعاقب مالك السفينة أو المشغل لها باعتباره شريكا في جريمة الإغراق التي ترتكب بدون أمر منه²⁰ غير أنه بالرجوع إلى المشرع المغربي نجده نهج ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وخاصة من نص عليه المادة 11 من قانون 03.11²¹.

كما قد يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة عن طريق نهج أسلوب الإسناد المادي حيث بناء عليه يعتبر مسؤولا عن ارتكاب جريمة التلوث من يرتكب النشاط المادي سواء أكان إيجابيا أو سلبيا بنفسه أو بمساهمة مع غيره²²، غير أن تحقيق الحماية الفعالة للعنصر البيئي إقرار أحكام خاصة تتعلق بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث وهذا الأمر يستلزم توسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة وكذا إتساع مفهوم المساهمة الجنائية في ارتكابها²³ فقد سار القضاء الفرنسي على هذا النهج حيث جرم فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار وذلك بصرف النظر

¹⁸- كريم بنموسى، م.ن، ص 249.

¹⁹- كريم بنموسى، م.ن، ص 249 و250.

²⁰- كريم بنموسى، م.ن، ص 250

- تنص المادة 11 من قانون 03.11" على كل شخص يملك أو يشغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ومحاربة تلوث البيئة²¹ وتدهور الوسط الطبيعي، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل."

²²- كريم بنموسى، م.ن، ص 251

²³- كريم بنموسى، م.ن، ص 251.

عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه²⁴ أضف إلى ذلك تلجأ بعض التشريعات في جريمة تلويث البيئي إلى ما يسمى بالإسناد الاتفاقي أو الإنابة في الاختصاص بحيث يتم إلزام صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه ليتولى تنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين واللوائح ومن تم يضحى مسؤولاً جنائياً عن مخالفة هذه النصوص، وبالرجوع إلى بعض التشريعات في هذا الأمر نلاحظ أن القانون البلجيكي والذي تنص مادته 20 الصادر في 22 يوليو 1974 بشأن النفايات السامة على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل²⁵.

إذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تتجاذبها مجموعة من النظريات في إطار جريمة تلويث البيئة وذلك نظراً لخصوصية التي تتسم بها هذه الأخيرة، إلا أن هناك بعض الجرائم البيئية لا يطرح حول الإشكال في تحديد المسؤول عن ارتكابها وذلك لارتباطها الوثيق بالمبدأ الذي نص عليه الفصل 132²⁶ من ق.ج. ومن بين هذه القوانين الظهير المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها وهو ظهير 10 أكتوبر 1917 وبالرجوع إلى مقتضيات هذا القانون في إطار المجال الزراعي فيه نجده يوجه الخطاب إلى أشخاص يقومون باستغلال الغابة أو يمارسون أنشطة داخلها وهذا الأمر من نص عليه الفصل 34²⁷ من ظهير 1917 .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم لا يطرح إشكالا كبيرا على مستوى التثبت منها ومتابعة مقترفيها لأن المخالفة الغابوية تتشكل في أحيان كثيرة بتحقق الركن المادي لها حتى في غياب قيام الدليل على الركن المعنوي²⁸ لنروم بعد ذلك للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير، هذه المسؤولية نشأت في إطار المؤسسات الاقتصادية والصناعية والحرفية والتي تنظم أنشطتها نصوص خاصة تهدف لضمان الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العامة داخل المؤسسة أو خارجها.

²⁴ - كريم بنموسى، م.ن، ص 251.

²⁵ - كريم بنموسى، م.ن، ص 251.

²⁶ - ينص الفصل 132 من ق.ج.: "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن...".

²⁷ - ينص الفصل 34 من ظهير 1917 1: "ط كل من حدث أو زرع أو غرس أرضاً من أراضي الغابة يحكم عليه بـذعيرة 2.000 إلى 12.000 فرنك من كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس....، وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الأحياء والغرس بمجرد الأحياء والغرس فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الأحياء...".

²⁸ - كريم بنموسى، م.س، ص 252.

وتبرز أهمية هذه المسؤولية بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وذلك نظرا لأن غالبية جرائم تلويث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشأة الصناعية والمؤسسات الاقتصادية والتي تنظمها نصوص خاصة²⁹.

لذا اتجهت التشريعات الجنائية إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية³⁰ فيميل القضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذا المجال وهذا الأمر هو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية على تحميل رب العمل مسؤولية التلوث الناجم عن فعل تابعيه سواء صدر عمدا أو عن إهمال وذلك تأسيسا على الالتزام الشخصي الواقع على صاحب العمل باحترام شروط وطرق تشغيل صناعته³¹ وهذا الأمر ساعد القضاء كثيرا في اتساع نطاق التجريم بإضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي يمكن نسبه لفاعل الجريمة أضف إلى ذلك توسيع مفهوم الركن المعنوي فيها، بحيث تبنى المشرع هذا الأمر والتي تسمح بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة وذلك من خلال التوسع في مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل فيه فاعل الجريمة، وبالتالي اتساع قاعدة المسؤولين عنها جنائيا كما اتجه المشرع كما أشرنا سلفا إلى التوسع في الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة بتأكيد المسؤولية الجنائية عن ارتكابها دون اشتراط أي نية خاصة فيها حتى لا تنور صعوبة أما القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية³².

غير أنه شيئا فشيئا أخذ القضاء الفرنسي يقلص من دور الركن المعنوي في الجريمة وأصبح يقتصر لعقاب صاحب المنشأة أو المسؤول عنها بثبوت علمه بواقعة التلوث إلى الأعمال المقامة وكذا التحذيرات التي يتلقاها في هذا الشأن³³.

ومن هنا نلاحظ أن القصد الجنائي بدأ يتلاشى في جريمة تلويث البيئة وأصبحت الإدانة شبه تلقائية عندما يتم التحقق من واقعة التلوث كما أشرنا إلى ذلك ومن هنا اتسعت

²⁹- كريم بنموسى، م.ن، ص 253.

³⁰- كريم بنموسى، م.ن، ص 253

³¹- كريم بنموسى، م.ن، ص 254.

³²- كريم بنموسى، م.ن، ص 254 و 255

³³- كريم بنموسى، م.ن، ص 255.

قاعدة المسؤولية الجنائية في ارتكاب هذه الجريمة سواء أكانت عن الفعل الشخصي أو مسؤولية عن فعل الغير، لنتطرق بعد ذلك للمسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي.

أصبحت الأشخاص المعنوية تضطلع بأدوار مهمة في مختلف المجالات غير أنه في مقابل ذلك أصبحت تحدث أضرارا للمجتمع قد يفوق في حجمه الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عند ارتكابه جريمة ما وتتعدد هذه الجرائم كجرائم كتلويث البيئة بسبب النفايات السامة التي ترمي بها الشركات والمقاولات الصناعية وكذا الغازات السامة المنبعثة منها والتي قد تسبب أضرارا معدية تصيب الأفراد³⁴ ولذلك بات من الضرورة قبول مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم تلويث البيئة كما أن إقرار هذه المسؤولية يعد وسيلة دفاع اجتماعي فعالة بشأن الأضرار الناتجة عن الجرائم البيئية التي أضحت تشغل مجال اهتمام العامة في العصر الحالي، ففي قرار صادر عن محكمة النقض المؤرخ في 20/03/2014 ملف تجاري عدد 500/3/1/2012 أن تصريف مياه التطهير إضرار بالأراضي الفلاحية مما رتب عن مسؤولية شركة التدبير المفوض³⁵ وقد تباينت الأنظمة القانونية في إقرار هذه المسؤولية وهناك من التشريعات من أقرها كمبدأ في النظام الانجلوأمريكي ومنها من لم يقرها إلا استثناء بنص خاص وصريح في جرائم معينة كما في النظام اللاتيني³⁶ وبذلك فقد ذهب الاتجاه الحديث كما أشرنا إلى إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وخاصة إذا علمنا أن المشرع المغربي يقر مسؤولية الشخص المعنوي في الفصل 127 من القانون الجنائي بتنصيبه على معاقبة الشخص المعنوي إلا أنه اقتصر الحكم عليه بالعقوبات المالية أضف إلى ذلك العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفصلين 36، 62 والجدير بالذكر أن المقالة باعتبارها شخص معنوي يمكن أن تكون موضوع متابعة ليس فقط من أجل مخالفة لقانون من القوانين البيئية كقانون الماء أو قانون المنشآت المصنفة أو قانون مكافحة تلوث الهواء وأنها أيضا من أجل مخالفة المقننات العامة للقانون الجنائي، وهذا الأمر ما تبناه المشرع الفرنسي في الفصل 1-223

³⁴- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مطبعة وراقة سجالسة، مكناس، ط 2015، ص 200 و201.
³⁵- قرار عدد 154/1 المؤرخ في 20/03/2014 ملف تجاري عدد 500/3/1/2012 منشور في دفاتر محكمة النقض الأمن البيئي من خلال

العمل القضائي لمحكمة النقض عدد 28، ص 28

³⁶- كريم بنموسى، م.س، ص 257

من المدونة الجنائية الفرنسية إذا يتابع الجاني (الشخص المعنوي) يتابع على أساس جنحة تهديد الغير بالخطر³⁷.

وعموما فأمام المكانة التي أضحت تحتلها البيئة كقيمة من قيم المجتمع الجديدة بالحماية الجنائية فقد أصبح لزاما على القضاء أن يتعامل بكل صرامة مع هذا الصنف من القضايا وبالرجوع إلى التشريع البيئي المغربي نلاحظه نص في القوانين الخاصة بالبيئة على فرض عقوبات تقضي بإغلاق المنشأة المسببة للتلوث بالإضافة إلى العقوبات الحبسية كما هو الشأن في المادة 20 من قانون مكافحة تلوث الهواء³⁸.

هذا فيما يتعلق بالفقرة الأولى التي تطرقنا فيها لخصوصية المسؤولية الجنائية بكل من الشخص الطبيعي والمعنوي لنتطرق بعد ذلك لإجراءات المتابعة في الجرائم البيئية.

الفقرة الثانية: إجراءات المتابعة .

إن الجريمة البيئية تمتاز بخصوصية بحيث أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص المكلفين برصد التجاوزات التي يمكن أن يعرفها المجال البيئي عبر تكليف فئات معينة من الموظفين التابعين للإدارات صاحبة الاختصاص عبر المراقبة والزجر بمقتضى نصوص قانونية قطاعية³⁹ مما مكن هذه الجهات إلى تحريك الدعوى العمومية كشرطة الماء التابعة لأحواض المائية حيث جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) أن ضابط مصلحة المياه والغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفة الغابوية وأن النيابة العام تملك فقط تبني تلك المتابعة⁴⁰ لذا فتفعيل الحماية الجنائية للبيئة من الناحية الإجرائية لا يتطلب فقط وجود الضرر وثبوته عن طريق تقديم شكاية أو تحرير محضر من قبل المصالح المختصة بل قيامها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية لضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية المنظمة لهذا المجال⁴¹، وهذا الأمر يتطلب المعاينة المسبقة للمخالفة ومن

³⁷ - كريم بنموسى، م.ن، ص 258.

³⁸ - تنص المادة من قانون مكافحة تلوث الهواء: "يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم وعقوبة حبسية من شهر إلى سنة كل من شغل منشأة مخالفا لإجراء من إجراءات المنع المحكوم به طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 المذكورة".

³⁹ - محمد بغدود، دور النيابة العامة في حماية المجال البيئي، مقال منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الرابع، ص 120

⁴⁰ - قرار رقم 20454 صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) بتاريخ 28 دجنبر 1996، غير منشور .

⁴¹ - بنقدور الأمين، حماية البيئة بين القانون والواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، السويسي السنة الجامعية، 2009-2010، ص 26.

جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وبعد الانتهاء من المعاينة وجمع الأدلة يخول لهذه الأجهزة تحرير محاضر تحضى بالحجية القانونية إلى أن يثبت العكس وبالرجوع للمادة 68 من قانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات بحيث أنه يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلى بها مرتكب المخالفات غير أنه تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة غير أنه يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعدار مكتوبا إلى مرتكب المخالفة للتقيد بأحكام هذا القانون، أم إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين فيجب أن ترسل هذه المحاضر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة⁴² كما تنص مقتضيات المادة 79 من قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات وذلك عن طريق تحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلى بها مرتكب المخالفة، وتوجه هذه المحاضر في أقصر وقت إلى الحكمة المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المعني أي توجه إلى السلطة المحلية⁴³ وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن بعض القائمين بهذه الأعمال لا يتوفرون على الصفة الضبطية من قبيل المفتشين التابعين لقطاع البيئة المنتدبون بهذا العرض والمكلفون وبصفة استثنائية من قبل الإدارة بمقتضى المادة 79 أعلاه من قانون حماية واستصلاح البيئة الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن حدود اختصاصات هذه الفئة وخاصة أن التقارير التي يحررونها لا ترقى إلى مستوى المحاضر من الناحية القانونية⁴⁴.

⁴² - المادة 68 من قانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

⁴³ - المادة 79 من قانون 11.03 المتعلق باستصلاح البيئة.

⁴⁴ - بنقدور الأمين، م.س، ص 28

وبالتالي فإن مضمونها لا يخرج إلا عن نطاق تحقيق إداري أو إخبار يتضمن نتائج التحريات والتصريحات الشفوية المدلى بها في إطار الإجراءات الإدارية السابقة عن المتابعة في حالة التعرض إلى أضرار تستدعي تدخل الإدارة⁴⁵ هذا فيما يتعلق بالمطلب الثاني والذي تطرقنا فيه لخصوصية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي وكذا إجراءات المتابعة في الجرائم البيئية، غير أن السؤال الذي يطرح كيف ساهمت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في تحقيق حماية فعالة للمجال البيئي؟.

⁴⁵ - بنقدور الأمين، م.ن، ص 28.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والقوانين الصادرة في التشريع المغربي المعنية بمكافحة تلوث الماء و الهواء

أصبح موضوع حماية البيئة يتصدر قائمة الانشغالات الدولية والوطنية ومحور اهتمام العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التي أصبحت ترى في ذلك تهديدا ليس فقط بالنسبة للمجالات الطبيعية بل الإنسان نفسه⁴⁶.

فحماية البيئة كأحد أهم التحديات في عصرنا الحالي، واجهته الدول الغنية في بداية الأمر بسبب الأضرار الناتجة عن الكوارث الكبرى التي أثرت على الرأي العام وألزمت القوى السياسية والمشرع في تلك الدول بضرورة التدخل إلا أن مسألة حماية البيئة كان لابد من إثارتها من طرف دول العالم الثالث لسببين اثنين، أولهما أن هذا العالم أصبح يطلق عليه ما يسمى بجنة التلوث⁴⁷ باعتباره مركزه استقبال مصانع الشركات المتعددة الجنسية وما تسببه من تلوث، أما ثاني الأسباب فيتمثل في وجوب الاعتراف بكون كل الكوارث التي تمس التوازن البيئي تعتبر مخاطر دولية عابرة للحدود تستدعي توحيد الجهود لصدها ومواجهتها في اطار نظام دولي لحماية البيئة، وهو ما حرصت على وضعه كل من منظمة الأمم المتحدة من خلال برامج الأمم المتحدة للبيئة. PNUE وكذا بعض المنظمات الأخرى الدولية أو الجهوية كما هو الشأن بالنسبة للبرنامج المتوسطي الذي أطلق عليه البرنامج الأزرق المنظم تحت لوائه 18 دولة تنتمي إلى البحر الأبيض المتوسط، إلى جانب مجموعة من المؤتمرات الدولية التي خرجت بتوصيات تزكي وتنادي بضرورة حماية جميع عناصر البيئة باعتبارها إرث إنساني من واجبنا الحفاظ عليه، أهمها لقاء ستوكهولم لسنة 1972 المنعقد تحت شعار أرض واحدة، وقمة الأرض بريو ديجانيرو لسنة 1992 التي كرست مبدأ أساسيا باعتبار حماية البيئة محرك من محركات التنمية المستدامة⁴⁸.

وكنتيجة لذلك انتقل الاهتمام بالبيئة وحمايتها من الملتقيات الدولية إلى التشريعات الداخلية حيث عملت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على تفعيل التوصيات

⁴⁶ - الأمين بنقدور "حماية البيئة بين القانون والواقع"- رسالة لنيل دبلوم الماستر في المهن القضائية والقانونية جامعة محمد الخامس السويسي 2009-2010، ص 1.

⁴⁷ - تعريف وارد في موسوعة ويكيبديا www.wikipedia.org

⁴⁸ - الأمين بنقدور، مرجع سابق، ص 1.

والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، عن طريق سن قوانين تشريعية لإثبات نيتها ووعيتها الحيثية في المحافظة على البيئة، ولعل أسمى ما توصلت إليه التشريعات المقارنة هو الحق في بيئة سليمة، حقا من حقوق الإنسان لأن في ذلك حماية لحياة الإنسان نفسه.

وكباقي دول العالم عمل المغرب على حماية البيئة من خلال سن ترسانة من القوانين همت مختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة هذا ما سنتطرق إليه في مطلب ثاني على أن نتطرق في المطلب الأول إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع حماية البيئة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية تلوث الماء و الهواء

الفقرة الأولى: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البشرية (استوكهولم)

نظرا للطابع الدولي الذي تكتسيه المشاكل البيئية باعتبارها مشاكل عابرة للحدود الوطنية⁴⁹ العقد بتاريخ 5 إلى غاية 16 من يونيو 1972 مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية في استكهولم ويمثل إعلان استكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة أساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي بتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، ونتيجة لذلك فإن إعلان استكهولم يتوخى في معظمه أهدافا وغايات واسعة النطاق من حيث اتصالها بالسياسة البيئية قبل اتصالها بالمواقف المعيارية التفصيلية، ومع ذلك ففي أعقاب استكهولم زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة مشهودة بقدر ما اتسع نطاق صنع القانون البيئي الدولي وفي الوقت نفسه فإن تركيز الحراك البيئي الدولي ظل يتسع بإطراد ليتجاوز القضايا العابرة للحدود والقضايا المتصلة بالإمكانات الكوكبية إلى حيث يشمل عمليات تتصل بتحديد الوسائل الإعلام وبالتنظيم عبر القطاعات المختلفة وبتفعيل الاعتبارات الاقتصادية والانمائية على صعيد عمليات صنع القرارات البيئية⁵⁰.

⁴⁹ - الأمين بن قدور، مرجع سابق، ص 56.

⁵⁰ - هاندل غونتر "إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 تاريخ الأحوال 2018/5/1.

الفقرة الثانية: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود والمنعقدة في

جنيف عام 1979.

تم التوقيع على هذه اتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية وهي تعتبر من اهم الاتفاقيات الدولية التي عقدن على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء⁵¹.

وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة والتقليل التدريجي لتلوث الهواء وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل إلى مناطق بعيدة من مصدر التلوث.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

الفقرة الثالثة: الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة تلوث الماء و الهواء .

- قمة لاهاي الدولية بشأن حماية الغلاف الجوي :

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية في شهر مارس عام 1980 وقد حضرها 24 رئيس دولة وحكومة وتهدف الحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام

1987 وتعديلاته:

⁵¹-خيتري هشام التعاون الدولي في مجال البيئة مجلة العلوم السياسة العدد الأول شتاء ربيع 2016 ص 140.

بعد ان اكدت الابحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلور وفلوروكربون قرر برنامج الأمم المتحدة الامريكية للبيئة unep في دورته التاسعة و سنة 1981 تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة واحدى عشرة منظمة دولية عهد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة أوزون بروتوكول تنفيذي لها الشأن مركبات الكلور فلور وكربون⁵².

- اتفاقية كيوتو في اليابان خفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997.

في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية ألزم الاتفاق الذي وقع في عام 1997 في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها اتفق موقعه على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بمعدل يزيد على 5% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها أو التأقلم معها.

بيد أن السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدرا رئيسيا للطاقة في العالم والبلدان الغنية بصفة خاصة ويعد عاملا اساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة له⁵³.

- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (ريوديجانيور)

انعقد بتاريخ 3 إلى غاية 14 يونيو 1992 مؤتمر الأمم المتحدة بشا، البيئة والتنمية في ريو دي جانيور وقد نشأت عن هذا المؤتمر صكوك سياسة وقانونية تمثلت في جدول أعمال القرن 21 وقد ساهمت هذه الصكوك في تطور القانون البيئي الدولي.

كما يعتبر مؤتمر ريو قفزة نوعية عرفها المجتمع الدولي في تنظيم واستعادة التوقعات المعيارية وربطها بالتنمية المستدامة.

⁵²-المرجع نفسه ص 141.

⁵³-المرجع نفسه ص 142.

وينص إعلان ريو على أن البشر من حقهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في ونام مع الطبيعة".

مرتكز على الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة بوصفها موضوعا أساسيا من مواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية فهي تفهم بصورة عامة على أنها تلك التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تنال من قدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم (مستقبلنا المشترك) ويأتي المبدأ 3 من إعلان ريو مستخدما لغة معيارية قوية "الحق في التنمية يجب إعمال على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

وتجدر الإشارة أن المبدأ 10 من إعلان ريو يرسى للمرة الأولى على مستوى عالمي مفهوما جوهريا سواء بالنسبة لفعالية الإدارة البيئية أو الحوكمة الديمقراطية وهي أن المسائل البيئية تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين.

أما في المبدأ 12 من الإعلان سعى مؤتمر ريو إلى التصدي إلى علاقة الترابط بين التجارة الدولية وحفظ البيئة وحمايتها حيث ينتقد المبدأ الدول التي تتخذ اجراءات بصفة منفردة الاجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد ينبغي تلافيتها، كما أن المبدأ 13 من إعلان ريو يحيل إلى القانون الوطني والقانون الدولي على السواء في المسؤولية والتعويض في المجال البيئي.

المطلب الثاني: التشريع المغربي المقرر لمكافحة تلوث الماء و الهواء

الفقرة الأولى: قانون 13.03 يتعلق بمكافحة تلوث الهواء

تنص المادة 13 من القانون 13.03⁵⁴ صادر بتاريخ 12 ماي 2003 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء "إذا نجم تلوث الهواء عن ممارسة نشاط أو استغلال معين يحدث مخاطر للإنسان ويضر بالجوار والأمن والبيئة وكانت المخاطر والمضار غير معروفة أو متوقعة حين منح الترخيص وإيداع التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال تصدر الإدارة إلى

⁵⁴ - ظهير شريف رقم 1.03.61 المؤرخ بـ 10 ربيع الأول (1421) 12 ماي 2013 بتنفيذ القانون رقم 13.07 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التعليمات اللازمة لاتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات الضرورية للحد من الانبعاثات الملوثة وتفادي المخاطر والمضار المذكورة، وتلزمه بوضع التجهيزات الضرورية والتقنيات المتوفرة لقياس درجة تركيز المواد الملوثة وكميتها وكل المعدات الكافية لعدم تجاوز المعايير المسموح بها.

غير أنه إذا تبين للإدارة استمرار المخاطر والمضار بالرغم من قيام الشخص المسؤول بالتدابير التكميلية وبوضع التجهيزات والتغييرات المطلوبة يحق لها أن تأمر بوقف النشاط أو الاستغلال مصدر التلوث.

كما تنص المادة 14:

يجب على الإدارة في الحالات الخطيرة التي تعين فيها تلوثا جويا يهدد صحة الإنسان والبيئة بوجه عام أن تصدر تعليماتها للشخص المسؤول لتفادي مخاطر التلوث، وفي حالة تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه، تأمر بوقف مصدر وتطلب تدخل السلطات المختصة وبتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لدرء الأخطار المحتملة عن تلوث الهواء.

تنص المادة 15 من نفس القانون:

"إذا لاحظت الإدارة عدم احترام صاحب منشأة أو مستغل لها مقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وجهت إليه إنذار للتقيد بالشروط والمعايير للقيام بالتدابير والأشغال والإصلاحات الضرورية داخل أجل محدود. وعند عدم تنفيذ تلك الأشغال والإصلاحات يمكنها أن توقف كلياً أو جزئياً نشاط المنشأة أو تقوم تلقائياً بإنجاز تلك الأشغال على نفقة المخالف.

أما الفقرة الثانية من المادة 15 السالفة الذكر فقد تطرقت إلى العربات والأجهزة ذات محرك والآليات المستعملة لإحتراق الوقود الملوثة للهواء وأن المعنى بالأمر لا يمكن استغلالها إلا بعد اصلاحها.

كما أن القانون 13.03 فضلا على إمكانية سحب التراخيص وتوقيف الأشغال التي منحه للإدارة كذاك عزز ذلك بعقوبات جنائية من يوم حبس إلى سنة (المواد 20.18.16 من قانون 13.03) فضلا على الغرامات المالية والذي يصل حدها إلى 200.000 درهم.

الفقرة الثانية: قانون 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

كما صدر بتاريخ 6 مارس 2014 قانون رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة ومن بين ما يهدف إليه حسب المادة 1 منه إلى تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والبدايات ومكافحتها.

إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة.

وملاءمة الاطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

كما تم تعزيز الاجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر.

وإقرار الاصلاحات ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية.

وكما تم تحديد النزاعات الدولية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

مع إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام المراقبة البيئية.

الفقرة الثالثة: القانون رقم 10.95 المعدل بقانون 36.15 المتعلق بالماء (تفسير)
بالقانون رقم 36.15 الصادر بتفويضه ظهير 10 غشت 2016

تم تخيير هذا القانون محققا للقانون رقم 15.36 الصادر بتنفيذه
في 10 غشت 2016. ج. رعد 6494
تاريخ 16/10/16

وفي إطار التشريعات الوطنية المقررة لمكافحة تلوث البيئة صدر بتاريخ 16 غشت 1995 قانون رقم 10.95⁵⁵ المتعلق بالماء وقد جاء في بيان أسباب تنزيل هذا القانون أن الماء باعتباره موردا طبيعيا أساسيا ومادة ضرورية يركز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو أخيرا شديد التأثير بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية.

إن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهيئة الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا. وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متناقضة، الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعبا ولمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها.

تنظيم استعمال الملك العام المائي قواعد ذات مصادر مختلفة، غير أن أول نص قانوني يخص الماء في المغرب يعود تاريخه إلى سنة 1914 والمتمم بظهيرين شريفيين صدرا سنتا 1919 و 1925 الذي يدمج جميع المياه مهما كان شكلها في الأملاك العامة المائية. ومن ثم لا يمكن للموارد المائية أن تكون موضوع تملك خاص باستثناء المياه اكتسبت عليها حقوق قانونية وقد صدرت بعد ذلك نصوص أخرى لمواجهة الحاجيات الجديدة التي ظهرت⁵⁶.

إن الشروط الحالية لاستعمال الماء لم تعد تلك التي كانت سائدة في بداية القرن، حيث لم تكن الموارد المائية مطلوبة بنفس الإلحاح الذي يميز الوقت الراهن، وذلك بسبب قلة الطلب على الماء وضعف مردودية تقنيات التعبئة.

وقد نص القانون رقم 10.95 في مادته 13 على إحداث المجلس الأعلى والمناخ يكلف بصياغة التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ كما تطرق في المادة 12 إلى منع رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات.

⁵⁵- ظهير شريف رقم 1-95-154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.
⁵⁶- المصدر نفسه.

عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الحكم العام المائي بواسطة عربات أو حيوانات خارج الممرات المعنية خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير إن النقط التي يمكن استثنائها للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الإرتواء يتم من طرف وكالة الحوض.

كما تقتضي المادة 20 من قانون 10.95 أحدثت وكالات الأحواض "تحدث على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية تحت اسم "وكالة الحوض، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي".

ومن المهام المنوطة للوكالة الحوض:

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة المائية التابعة لمنظمة نفوذها والسهر على تنفيذه
- منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي
- انجازات قياسات الجودة
- تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة
- انجازات البنيات التحتية

كما تطرق الباب السادس من قانون 10.95 إلى محاربة تلوث المياه حيث تم المنع بمقتضى المادة 54:

- إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والآثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه.
- وضع النفايات التي من شأنها تلويث المياه الجوفية.
- تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة باللحوم أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي أنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار
- رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات والبرك والمستنقعات.

أما الباب الثالث عشر فقد نظم شرطة المياه والمخالفات والعقوبات ويعهد بمعاينة مخالفات مقتضيات هذا القانون حسب المادة 104 منه إلى ضباط الشرطة القضائية وإلى الأعران المعنيين من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين.

وقد عزز المشرع هذه الحماية بعقوبات حبسية تتراوح من شهر إلى سنة وغرامات مالية من 600 درهم إلى 5.000 درهم.

ويمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود المواد (110-111-112-119-120).

الفقرة الرابعة: قانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

تجدر الإشارة أن المملكة المغربية وفي إطار البحث عن طاقات متجددة أصبحت لها الريادة على المستوى الإفريقي فيما يخص الطاقات المتجددة وقد صدر بتاريخ 11 فبراير 2010 القانون رقم 13.09⁵⁷ المتعلق بالطاقات المتجددة كما صدر بنفس التاريخ قانوني 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وكذلك القانون 57.09 المحدث بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

وتنص ديباجة قانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة "إن تنمية موارد الطاقات المتجددة الوطنية تشكل إحدى أولويات السياسة الوطنية في مجال الطاقة التي تدور محاورها الكبرى حول:

- تعزيز أمن الامدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للنواتج الطاقية والتحكم في تخطيط القدرات.
- تعميم الحصول على الطاقة وذلك بتوفير طاقة عصرية بجميع شرائح السكان.
- تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية

⁵⁷ - ظهير شريف رقم 1.10.16 في 26 من صفر 14312 11 فبراير 2010 تنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة والتقليل من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي.

- تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورومتوسطي وملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة⁵⁸.

ومن أجل العمل في انسجام مع السياسة الوطنية المذكورة يأتي هذا القانون بغية تنمية وتكييف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية المقبلة والذي من شأنه تشجيع المبادرات الخاصة.

ويهدف الاطار التشريعي لقطاع الطاقات المتجددة بالأساس إلى تحقيق ما يلي:

- النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة

- إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة لنظام الترخيص أن أو التصريح.

تحويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي والجهد جد العالي في إطار اتفاقية يلتزم فيها المستهلكون المذكورون بأخذ واستهلاك الكهرباء التي يتم إنتاجها حصرا لاستعمالاتهم الخاصة⁵⁹.

الخاتمة

إذا كان المشرع قد صادق على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات في مجال البيئة وعمل على ملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات هذه الاتفاقيات من خلال إصداره لمجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة كقيمة اجتماعية تستحق الحماية، فإن التقنين لوحده يظل غير كاف من أجل الحفاظ على البيئة، وأهم عناصرها من

⁵⁸ - ديباجة قانون 13.09.

⁵⁹ - المرجع نفسه.

ماء وهواء وتربة، وإنما لابد أيضا من استحضار الأخلاق والقيم والمبادئ وترسيخ ثقافة الإحساس بمسؤولية الحفاظ على البيئة كمجال مشترك بين جميع الكائنات الحية.

لائحة المراجع

الكتب

- ◀ عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الخامسة 2013.
- ◀ نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مطبعة وراقطة سجلماسة، مكناس، ط 2015،

رسالة

- ◀ بنقدور الأمين، حماية البيئة بين القانون والواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، السويسي السنة الجامعية، 2010-2009.

المقالات

- ◀ بن جدي ميمون: خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول 2014.
- ◀ كريم بنموسى، أحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، مقال منشور في دفاتر محكمة النقض، العدد 28.
- ◀ خيتري هشام التعاون الدولي في مجال البيئة مجلة العلوم السياسة العدد الأول شتاء ربيع 2016 .
- ◀ محمد بغدود، دور النيابة العامة في حماية المجال البيئي، مقال منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الرابع.

المصادر والقوانين

- ◀ هاندل غونتر "إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
- ◀ ظهير شريف رقم 1.03.61 المؤرخ ب 10 ربيع الأول (1421) 12 ماي 2013 بتنفيذ القانون رقم 13.07 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.
- ◀ ظهير شريف رقم 1-95-154 صادر في 18 من ربيع الأول (1416) 16 غشت 1995 (بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء. *تغيير القانون رقم 36.81 ظهير شريف رقم 2016*)
- ◀ ظهير شريف رقم 1.10.16 في 26 من صفر 14312 11 فبراير 2010 تنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.
- ◀ ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول (1424) 12 ماي 2003 (بتنفيذ القانون 1103 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة الجريدة الرسمية عدد 5181 بتاريخ 19 06. 2003 الصفحة 1900.
- ◀ قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتاريخ 19 يونيو 2003 .
- ◀ قانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- ◀ قانون 11.03 المتعلق باستصلاح البيئة.

قرارات وأحكام

- ◀ قرار عدد 154/1 المؤرخ في 20/03/2014 ملف تجاري عدد 500/3/1/2012 منشور في دفاتر محكمة النقض الأمن البيئي من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض عدد 28، ص 28
- ◀ قرار رقم 20454 صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) بتاريخ 28 دجنبر 1996، غير منشور .

التصميم

1	مقدمة
3	المبحث الاول : الاحكام العامة لجرائم تلوث الماء و الهواء
3	المطلب الاول : اركان جرائم تلوث الماء و الهواء
3	الفقرة الأولى: الركن القانوني
6	الفقرة الثانية: الركن المادي
8	الفقرة الثالثة: الركن المعنوي
10	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية وأساليب المتابعة في جرائم تلوث الماء و الهواء
10	الفقرة الأولى: خصوصية المسؤولية الجنائية
15	الفقرة الثانية: إجراءات المتابعة
	المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والقوانين الصادرة في التشريع المغربي المعنية
18	بمكافحة تلوث الماء و الهواء
19	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية تلوث الماء و الهواء
19	الفقرة الأولى: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البشرية (استوكهولم)
	الفقرة الثانية: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود والمنعقدة في جنيف عام 1979
20	
20	الفقرة الثالثة: الاتفاقيات الاقليمية المعنية بمكافحة تلوث الماء و الهواء
22	المطلب الثاني: التشريع المغربي المقرر لمكافحة تلوث الماء و الهواء
22	الفقرة الأولى: قانون 13.03 يتعلق بمكافحة تلوث الهواء
24	الفقرة الثانية: قانون 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
24	الفقرة الثالثة: القانون رقم 10.95 المعدل بقانون 36.15 المتعلق بالماء
27	الفقرة الرابعة: قانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة
28	الخاتمة